واشترط ان الربح بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد وقبول بلفظ متصل
بالايجاب كنظيره في البيع ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا
وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة
يختص بمعين فلا يشبههما واطلاق المصنف هذا الوجه شامل لما اذا كان
بصيغة الامر كخذ هذا الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا او بغير
هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك وحمل الشارح كاكثر الشراح ذلك
على الحالة الاولى قال الاذرعي ولك ان تقول هذه طريقة تقدمت في الوكالة
انه يشترط القبول في صيغ العقود دون صيغ الامر فاطلاق الكتاب
الوجه صحيح لان هذا العقد وكالة في الابتداء قطعا ولنا وجه في الوكالة
انه يكفي القبول بالفعل مطلقا وشرطهما اي المالك والعامل كوكيل
وموكل لان المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلو كان احدهما محجورا عليه
او ماذونا له في التجارة ولم ياذن السيد في ذلك او العامل اعمى لم يصح ويجوز
لولي صبي ومجنون او سفيه ان يقارض من يجوز ايداعه المال المدفوع اليه
وله ان يشرط له اكثر من اجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره ومحل ما تقرر ان
لا يتضمن العقد الاذن في السفر والا فالمتجه في المطلب انه كارادته السفر
بنفسه اما المحجور عليه لفلس فلا يصح ان يقارض ويجوز ان يكون عاملا
ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث لان المحسوب
منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وانما هو شيء يتوقع
حصوله واذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب
فيها ذلك من الثلث لان الثمار فيها من عين المال بخلافه ولو قارض العامل
شخصا اخر باذن المالك ليشاركه ذلك الاخر في العمل والربح لم يجز
في الاصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يكون احد العاقدين
مالكا لا عمل له والاخر عاملا ولو متعددا لا ملك له فلا يعدل الى ان يعقده
عاملان ومحل المنع بالنسبة للثاني اما الاول فالقراض باق في حقه
فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الاول
حيث لم يعمل شيئا والثاني يجوز كما يجوز للمالك ان يقارض شخصين من
الابتداء ورد بامر وخرج بيشاركه ما اذا اذن له في ذلك لينسلخ من
القراض ويكون وكيلا فيه فيصح ومحله كما قاله ابن الرفعة اذا كان المال
مما يجوز عليه القراض لانه ابتداء قراض فلو وقع بعد تصرفه وصيرورته
المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين ان يقارض
امينا والاشبه في المطلب انعزاله بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداه المالك

به

به لا ان اجاب به سؤاله فيه قال الاذرعي وهذا فيما اذا امره امرا جازما
لا كما صوره الدارمي ان رايت ان تقارض غيرك فافعل وبغير اذنه فاسد
مطلقا سواء قصد المشاركة في العمل او الربح ام لم يقصد ذلك ام قصد الانسلاخ
لانتفاء اذن المالك فيه وائتمانه على المال غيره كما لو اراد الوصي ان يترك
وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله
الامام قال السبكي ولو اراد ناظر وقف شرط له النظر اقامة غيره مقامه
واخراج نفسه من ذلك كما مر في الوصي قال وقد وقعت لي هذه المسألة
في الفتاوى ولم اتردد في ان ذلك ممنوع فان تصرف العامل
الثاني بغير اذن المالك فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه لان الاذن
صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل فان اشترى للاول في الاول ونقد الثمن من
مال القراض وربح وقلنا بالجديد المقرر في المذهب المعلوم لمن له ادنى المام
به وهو ان الربح للغاصب اذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة
شرائه وانما الفاسد تسليمه فيضمن ما سلمه وبما تقرر اندفع ما قيل لم يتقدم
لهذا الجديد ذكر فلا يحسن الاحالة عليه فالربح هنا كله للعامل الاول
في الاصح لان الثاني تصرف باذنه فاشبه الوكيل وعليه للثاني اجرته
هو من زيادته من غير تمييز لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني جميعه لانه
لم يتصرف باذن المالك فاشبه الغاصب واختاره السبكي اما لو اشترى في الذمة
لنفسه فيقع لنفسه وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه لانه
شراء فضولي ويجوز ان يقارض المالك الواحد اثنين متفاضلا في حظهما
من الربح ويجب تعيين اكثرهما ومتساويا لان عقده معهما كعقدين وان شرط
على كل منهما مراجعة الاخر لم يضر كما رجحه خلافا لما اطال به البلقيني لانهما
بمنزلة عامل واحد فهو غير مناف لما مر من اشتراط استقلال العامل وقولهم
لو شرط عليه مشرفا لم يصح ويجوز ان يقارض الاثنان واحدا لانه كعقدين
ويشترط فيما اذا تفاوتا فيما شرط له تعيين من له الاكثر والربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال والا فسد لما فيه من شرط بعض الربح
لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد القراض وبقي الاذن لنحو فوات شرط
لكونه غير نقد والمقارض مالك نفذ تصرف العامل نظرا لبقاء الاذن فيه
كالوكالة الفاسدة اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض وليا
او وكيلا فلا ينفذ تصرفه والربح بكماله للمالك لانه نماء ملكه والخسران
عليه ايضا وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان لم يحصل ربح لانه عمل طامعا
في المسمى ولم يسلم فرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن ان لا اجرة نظير

Copyright King Saud University